

مصر: الإدانة الجائرة لرئيسة تحرير مدى مصر تمثل تصعيداً خطيراً في حملة قمع وسائل الإعلام

تدين اللجنة الدولية للحقوقيين (ICJ) بشدة إدانة لنا عطا الله، رئيسة تحرير "مدى مصر"، والحكم الصادر بحقها في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2026 بتهمة تشغيل موقع إلكتروني دون ترخيص، إلى جانب الأمر بإغلاق "مدى مصر"، إحدى آخر المنصات الإخبارية المستقلة العاملة على الإنترنت في مصر. وتدعو اللجنة إلى إلغاء إدانة عطا الله ورفع الأمر الصادر بإغلاق "مدى مصر".

وقال سعيد بنعربية، مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيين: "إن اللجوء إلى إجراءات جنائية متسلسلة على نحو غير مبرر وغير عادلة بحق لنا عطا الله و'مدى مصر' يكشف المدى الذي تذهب إليه السلطات المصرية لتهريب الصحفيين وخنق الإعلام المستقل. وإغلاق 'مدى مصر'، الذي أمر به بعد فترة وجيزة من الاحتجاز التعسفي لكامل الطاقم التحريري لمنصة 'متصدّقش'، يشير قلقاً بالغاً من أن مصر عازمة على القضاء على المنصات الإعلامية المستقلة على الإنترنت."

ومنذ إدخال تعديلات على لوائح ترخيص الإعلام في عام 2018، قام فريق "مدى مصر" بمحاولات متكررة للحصول على ترخيص للموقع الإلكتروني من المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام (SCMR). وقوبلت هذه المحاولات إما بالتجاهل أو بالرفض، دون أن يقدم المجلس إخطاراً كافياً أو يبين أسباب قراراته.

وفي 19 تشرين الأول/أكتوبر 2026، وجهت نيابة أمن الدولة العليا (SSSP) استدعاء إلى عطا الله للمثول للتحقيق في 21 تشرين الأول/أكتوبر، في إطار القضية رقم 9072 لسنة 2026. ولم يوضح الاستدعاء الطبيعة الدقيقة للاتهامات التي استُدعيت للتحقيق بشأنها، مما أعاق قدرتها على إعداد دفاعها.

وفي 21 تشرين الأول/أكتوبر، مثلت عطا الله أمام نيابة أمن الدولة العليا، حيث استُجوبت وأُتهمت بتشغيل موقع "مدى مصر" الإلكتروني دون ترخيص، ونشر "أخبار كاذبة بهدف الإخلال بالسلم العام"، على خلفية تغطية "مدى مصر" لاحتجاجات وقعت في السجون المصرية في الأسبوع السابق. وقررت النيابة حينها إخلاء سبيل عطا الله بكفالة مالية قدرها 100,000 جنيه مصري (نحو 1,780 دولاراً أمريكياً).

وفي اليوم التالي، أُحالت نيابة أمن الدولة العليا عطا الله إلى المحكمة أمام الدائرة التاسعة بمحكمة جناح القاهرة الجديدة، بتهمة واحدة هي "إنشاء وإدارة وتشغيل موقع إلكتروني دون ترخيص"، بموجب المادتين 6 و105 من القانون رقم 180 لسنة 2018 بشأن تنظيم الصحافة والإعلام.

وبعد خمسة أيام فقط، في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2026، وخلال جلسة المحاكمة الوحيدة في القضية، رفض قاضي المحاكمة، وفقاً لما ورد في التقارير، طلبات فريق دفاع عطا الله ومنحه وقتاً كافياً للاطلاع على ملف القضية والوصول إلى الأدلة التي يُزعم أنها تثبت التهمة. وإضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من حضور ثمانية من المحامين الذين اختارهم عطا الله أمام المحكمة واستعدادهم للدفاع عنها، وعلى الرغم من اعتراضها على تعيين محام من قبل المحكمة، عين القاضي من جانب واحد محامياً للدفاع. وعلاوة على ذلك، رفض القاضي، بحسب ما ذكر، إثبات اعتراضات عطا الله والمحامين الذين اختارهم على تعيين محام من قبل المحكمة في محضر الجلسة الرسمي.

وأدانت المحكمة عطا الله لاحقاً بتهمة "إنشاء وإدارة وتشغيل موقع إلكتروني دون ترخيص"، وحكمت عليها بغرامة قدرها 3 ملايين جنيه مصري (نحو 54,000 دولار أمريكي)، وأمرت بإغلاق موقع "مدى مصر" الإلكتروني ومصادرة مصادره. وفي أعقاب صدور الحكم، احتجز ضباط من جهاز الأمن الوطني عطا الله داخل مبنى المحكمة لمدة سبع ساعات، قبل الإفراج عنها عقب دفع الغرامة. وفي حين تنص المادة 463 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على التنفيذ الفوري للغرامات، فإن أي حرمان من الحرية يجب أن يستند إلى أساس قانوني وأن يتوافق مع المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولم يُبلغ محامو الدفاع الذين اختارهم عطا الله بما إذا كانت المحكمة قد أصدرت أمراً باحتجازها، وهو ما يشير قلقاً بالغاً بشأن الأساس القانوني لهذا الاحتجاز وقدرتها على الطعن فيه.

وفي ضوء ما تقدم، تعرب اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها من أن ملاحقة عطا الله ومحامتها وإدانته والحكم الصادر بحقها قد شابتها انتهاكات جسيمة لحقها في محاكمة عادلة، منها:

- (i) الحق في الحصول على الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد الدفاع، إذ رفض قاضي المحاكمة السماح لفريق الدفاع بالاطلاع الكافي على ملف القضية. كما أن الإجراءات الجنائية المتسلسلة على نحو غير مبرر، والتي استغرقت - رغم طلبات الدفاع بمنحه وقتاً إضافياً - ثمانية أيام فقط من الاستجواب إلى صدور الحكم، زادت من إعاقة قدرة عطا الله على إعداد دفاع موضوعي في مواجهة التهمة؛
- (ii) الحق في الاستعانة بمحام من اختيارها، نظراً لتعيين المحكمة محامياً للدفاع خلافاً لرغبة عطا الله وعلى الرغم من حضور محاميه الذين اختارهم أمام المحكمة في ذلك اليوم؛ و
- (iii) الحق في المساواة أمام المحكمة عند الفصل في التهمة الموجهة إليها. وتعرب اللجنة عن قلق خاص من أن الإجراءات الجنائية بحق عطا الله شكلت شكلاً من أشكال الاضطهاد بسبب آراء سياسية عززت عنها، بشكل مباشر أو غير مباشر، بصفتها رئيسة تحرير "مدى مصر". فقد بادرت السلطات المصرية بفتح القضية الجنائية بحقها بعد أسبوع واحد فقط من نشر "مدى مصر" مواد بشأن احتجاجات السجون في مصر، بل إن نيابة أمن الدولة العليا استجوبت عطا الله بشأن هذه المنشورات أثناء التحقيق معها. وإضافة إلى ذلك، فإن قرار النيابة العامة بإحالتها إلى المحاكمة، وإدانته بتهمة تشغيل موقع إلكتروني دون ترخيص، رغم علم السلطات بمحاولات "مدى مصر" العديدة للحصول على ترخيص أو إمكانية تحققها من ذلك، يشير إلى أن التهمة استُخدمت ذريعة لملاحقتها، وهو ما يؤكد مجدداً أن الإجراءات الجنائية بحقها كانت ذات دوافع سياسية.

وبناء على ما تقدم، تدعو اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات المصرية إلى الإلغاء الفوري لإدانة عطا الله والحكم الجائر الصادر بحقها، وإلغاء الأمر الصادر بإغلاق موقع "مدى مصر"، ووقف حملة القمع التي تستهدف الحق في حرية التعبير والإعلام المستقل والصحفيين.

خلفية

تُعدّ الملاحقة الجنائية لعطا الله سادس قضية جنائية تُرفع بحق "مدى مصر" وصحافييها ومحرريها خلال ست سنوات. وتأتي هذه القضية في إطار حملة أوسع لقمع الصحافة المستقلة في مصر، تشمل الملاحقة القضائية الأخيرة لأعضاء منصة متصدّقش الإعلامية بتهمة ملفقة تتعلق "بالإرهاب". كما حجبت السلطات المصرية، منذ عام 2017، موقع "مدى مصر" الإلكتروني عن المستخدمين داخل مصر.

للتواصل

سعيد بنعربية، مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيين؛ هاتف: +41 22 979 5800؛ البريد الإلكتروني: said.benarbia@icj.org
نور الحاج، مسؤولة إقليمية للتواصل والمناصرة، برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيين؛ البريد الإلكتروني: nour.alhajj@icj.org